

❁ اختطاف الأطفال المفضي إلى القتل في ظل تجميد عقوبة الإعدام:

دراسة شرعية قانونية

Children's kidnapping of homicidal under re-freezing death penalty: A legal legitimate study

بسم خديجة بلقاضي*

belkadikhad@gmail.com

طالبة دكتوراه ب كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1

ص 217 - 254

ملخص:

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم التي باتت تؤرق المجتمع الجزائري وتحدد استقراره، والذي تناولته الشريعة الإسلامية بالتحريم لأنه من صور الحاربة، وتناولته المنظومات القانونية بالتحريم منها القانون الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقد أدى استفحال الظاهرة التي طالت الطفولة والبراءة؛ وأذاقتهم بعد الاختطاف كل صنوف التعذيب والتنكيل والاعتصاب وحتى الحرق ثم القتل؛ مما ألجأ المشرع الجزائري إلى التشديد في العقوبة، والتي وصلت إلى الإعدام في أربع حالات، موافقا في ذلك الشريعة الإسلامية في حالة القتل، إلا أنّ المحاكم تقضي بها ولا تنفذها؛ مما يراها البعض هدرا لدم الضحية وتجاوزا لحقها في القصاص، بعقاب الجاني بجزء من جنس الفعل وبالمقابل يراها البعض عقوبة قاسية غير إنسانية تستوجب الإلغاء.

الكلمات المفتاحية: الاختطاف، الاعتصاب، عقوبة الإعدام، تجميد العقوبة.



Summary:

Kidnaping is one of the most awful crime .This horrible transgression affected deeply the Algerian society and can threat its stability . In fact, this problem is treated by the Islamic legislation and stated harsh punishment to those who commit such atrocity.

Therefore, it is considered as a type *hiraba* (type of execution) . It has been also treated by the law institutions in general and the Algerian Law in particular and considered it as a crime. The over spread of this phenomena which touch principally young people in general and children in particular.

After being kidnaped they may suffer torture, rape, ill-treat and even burning. as consequence the Algerian legislation bends towards a very tough punishment which is execution in four cases similar to the Islamic legislation in case of murder. Unfortunately, this legislation is not applied as consequence which can be considered as a form of in justice towards the victims while is considered by others as a tough legislation against humanity.

Key words: kidnap; child rape; capital punishment; moratorium.

مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة والحق في الحرية من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسارت على ذلك جميع القوانين والمواثيق الدولية؛ منها القانون الجزائري، وتعد جريمة الاختطاف من الجرائم الماسة بمهدين الحقين، وتشتد البلوى إذا تعلقت هذه الجريمة بأضعف الحلقات المكونة للمجتمع وأشدّها هشاشة؛ وهي فئة الأطفال؛ نظرا لتعذر حماية الطفل لنفسه؛ وعدم إمكان رد الاعتداء بنفسه؛ نظرا لضعف قدراته العقلية والنفسية والجسمية؛ مما يسهل انسياقه وراء الجاني بالاستدراج أو بالإكراه، وقد استفحلت جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر في الآونة الأخيرة بصورة هزت استقرار المجتمع؛ وخاصة تلك الحالات التي انتهت بجريمة قتل بشعة قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾ [التكوير: 8-9]

وفي ظل استمرار مسلسل اختطاف الأطفال، ثم اغتصابهم وقتلهم وتعذيبهم وقطع أعضائهم ثم رميهم قطعاً في أكياس القمامة، أو حرقهم وتملّص المجرم من أثار الجريمة؛ كل ذلك كوّن عقيد لدى المجتمع المدني والكثير من مؤسساته وحقوقيه بضرورة القصاص وتنفيذ عقوبة الإعدام حقا للبراءة المغتالة وجزاء عادلا لهؤلاء المجرمين القتلة، ومطالبة الجزائر بالتحرر من التزاماتها الدولية حماية لهذه الفئة المستضعفة وتحقيقاً للأمن الداخلي، ولتبيين وجه الحق والعدل في كل ذلك تم اقتراح الإشكالية التالية:

ما موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والجزائري من جريمة اختطاف الأطفال؟ وما مدى تقرير عقوبة الإعدام في القانون الجزائري؟ وما مدى تحقيق العقوبة البديلة (السجن المؤبد) للردع العام والردع الخاص؟ وهل هناك ثمة تناسب بين إقرار الحق في الحياة (السجن المؤبد) للمجرم (عادم الحق في الحياة) دون اعتبار لحقوق أهل الضحية؟ وهل القصاص من المجرم ظلم له بجرمانه من أهم حق وجد؛ أم هو جزاء عادل؟

المطلب الأول: تعريف اختطاف الأطفال:

اختطاف الأطفال مركب إضافي يتكون من كلمتي الاختطاف والأطفال:

الفرع الأول: تعريف اختطاف الأطفال لغة:

أولاً: تعريف الاختطاف لغة: الاختطاف مشتق من الخطف: «الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في السرعة، وسرعة أخذ الشيء، ونقول خطف البرق البصر أي ذهب به، والخطاف الشيطان يخطف السمع أي يسترقه، يختطفون السمع أي يسترقونه ويستلبونه، أي الاختلاس والمسارق⁽¹⁾ وقيل «نظرة خاطفة: أي سريعة، نشل، انتزع، يقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به⁽²⁾».

يستشف من هذه التعريفات أنها دارت حول مفاهيم متشابهة المعاني ومقاربة الدلالة، فقد بينت أن الاختطاف هو الاستلاب، الأخذ في سرعة، انتزاع الشيء والذهاب به، الاختلاس، الاستراق، وكلها معاني مهمة تخدم موضوع الاختطاف.

ثانياً: تعريف كلمة الأطفال لغة: يقصد بالطفل لغة: «المولود، والولد، ويقال له كذلك حتى البلوغ⁽³⁾، وبالتالي التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال هو: «سلب وسرقة الصبي دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى والذهاب به».

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال في اصطلاح فقهاء الشريعة:

تعد الشمولية من أهم خصائص الشريعة الإسلامية، إذ قررت عقوبات لجرائم الحدود، والقصاص أو الدية، والتعزير كمحددات عامة، وعلى الفقهاء استنباط أحكام ما يستحدث من جرائم على ضوء ما حدده المشرع.

أولاً: تكييف مصطلح الاختطاف في الشريعة: تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستجدة، وبالتالي عند استقراء كتب الفقه لم نجد تعريفاً محدداً ومباشراً لهذه الجريمة، إلا أن بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحراية لتشمل جريمة اختطاف الأطفال.

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1997م، (9/ 75، 76).

² المنجد الوسيط، دار المشرق، ط3، 2003م، ص310.

³ ابن منظور، المصادر السابق، (402/11).

والحرابة هي: «الخروج لإحافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق»⁽⁴⁾، وقيل أيضاً: «البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث ... المجاهرة بالتعرض للبطع أو القتل أو سلب مال مع انعدام إمكان الغوث»⁽⁵⁾، فالاختطاف بهذا المفهوم هو جزء من أعمال الحرابة.

وعند المالكية يعد من الحرابة أيضاً خطف النساء والاعتداء على الفروج بالأخذ لأن ذلك أقبح من أخذ الأموال وكذا مخادع الصبي بقتله غيلة، وقتل الغيلة هو القتل خفية لأخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة⁽⁶⁾، وفي هذا الرأي بيان صريح على اعتبار فعل الخطف من الحرابة.

إلا أنهم اعتبروا جرائم اختطاف الأطفال دون سن التمييز سرقة⁽⁷⁾، فيعد أخذ الطفل الحر الصغير الذي يمكن خداعه سارق⁽⁸⁾، والواضح أنّ هذا الحكم لا ينطبق إلا على حالة اختطاف الطفل الحر الصغير دونما اقتران فعل الخطف بأي جريمة أخرى، لأنّ هذه الحالة إذا انتهت بالقتل ستعد عندهم من قتل الغيلة وحكمهم فيه كما سبق على أنه حرابة، وهو ما يتفق تماماً مع رأي الجمهور في النهاية وهو الرأي الراجح.

⁴ ابن عرفة أبو عبد الله محمد ابن محمد، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ - 2014م، (269/10).

⁵ الرمي أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، ط1، (5.3/8) والزرقاني عبد الباقي بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ-2002م، (163/8).

⁶ انظر الزرقاني، المرجع السابق، (190/8).

⁷ انظر الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط1، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، (314/6).

⁸ من بين الشروط التي اشترطت ليستوجب تنفيذ الحكم الشرعي لحد السرقة، أن يكون الشيء المأخوذ محلاً للملك، فإن لم يكن كذلك فلا يعتبر محلاً للسرقة، ومنه فإنه وقبل إبطال الرّق كان العبيد ومنهم الأطفال محلاً للسرقة في الشريعة الإسلامية باعتبارهم مالا يمكن التصرف فيه بمختلف أنواع التصرف، إلا أنه وبعد إبطال الرّق لم يعد الإنسان محلاً للسرقة مطلقاً عند جمهور فقهاء المسلمين، وشذ عنهم في ذلك مالك الذي اعتبر أخذ الطفل خفية سرقة تستوجب قطع آخذها،

انظر: عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، ص487.

فنشر الرعب في الطريق العام بقتل نفس أو أخذ مال أو هتك العرض، بشرط أن يقترب ذلك باستعمال القوة والغلبة والقهر مع العجز على طلب النجدة لعدم القدرة على الرد وطلب الغوث، كلها صور لجريمة الحراسة تجسدت في جريمة اختطاف الأطفال الحديثة، وخاصة الاختطاف المفضي إلى القتل أو الاغتصاب، أو ذاك الذي يكون بغرض طلب الفدية، والذي في الغالب يكون قهرا بتمام السيطرة عليه لقوة الخاطف (الجاني) وضعف المخطوف (الطفل) على الأغلب، فهذا المفهوم المتسع للحراسة لاشك وأنه يشمل جريمة الاختطاف.

ثانيا :مصطلح الطفل في الشريعة:

الطفل في الشريعة: كل صبي حين يسقط من البطن حتى البلوغ والذي قد يكون بالسن أو الاحتلام، فأما الاحتلام فهو الإنزال، وهو البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [النور: من الآية 59]

وفصل الحنفية في ذلك فقالوا: «بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة»⁽⁹⁾، أي في حالة عدم ظهور علامات البلوغ كالاحتلام عند الذكر والحيض عند الأنثى يتحدد البلوغ الحكمي بالسن.

الفرع الثالث: اختطاف الأطفال في اصطلاح فقهاء القانون:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا بجريمة الاختطاف شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات⁽¹⁰⁾، الشيء الذي دفع فقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات خاصة بالاختطاف، لكنهم مع ذلك لم يغفلوا عن بيان ماهية الطفل.

⁹ الزيلعي عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: الشلبي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، (202/5).

¹⁰ شذ القانون السوداني عن التشريعات العربية فعرف الاختطاف بقوله: «كل من أرغم شخص بالقوة، أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه، يقال أنه خطف ذلك الشخص» انظر كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، ط1، 2012م، ص26، 25.

أولاً: تعريف الطفل في القانون:

عُرف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م بقولها: «هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»⁽¹¹⁾. بدوره عرّف القانون الجزائري الطفل بنفس المعنى فقال: «يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر»⁽¹²⁾، ويذكر أنّ هذا ما أخذت به غالبية التشريعات القانونية العربية، التي حذت حذو الشريعة الإسلامية في اعتبار سن البلوغ حتى الثامنة عشر، لكنها اكتفت بتحديد السن القانونية للطفل، بينما الشريعة بينت بدقة أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي إلى البلوغ.

ثانياً: تعريف اختطاف الأطفال عند فقهاء القانون:

قيل أن الاختطاف هو: «الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة، أو بطريق التحايل، أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة، وإبعاد الجاني عليه من مكانه وتغيير خط سيره، وذلك بإتمام السيرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع»⁽¹³⁾.

وعرفه أحد الباحثين: «التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلاً لذلك استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة»⁽¹⁴⁾، وتبين بالتدقيق في التعريفين واستناداً إلى المعنى اللغوي ما يلي:

- **التعريف الأول:** إضافته لعدم الفصل بين الاختطاف والجرائم اللاحقة له، والتحدث عن جدوى الباعث غير لازم.

- **التعريف الثاني:** أهمل عنصر مهم من عناصر الاختطاف لا تتم الجريمة إلا به، وهو إبعاد ونقل الشيء المختطف من مكانه. وعليه فالتعريف المقترح للاختطاف هو:

¹¹ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من هيئة الأمم المتحدة لسنة 1989م، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 161.92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992م المتضمن المصادقة مع التصرفات التفسيرية.

¹² المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من الجريدة الرسمية رقم 48,655.

¹³ كمال عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 28.

¹⁴ عبد الوهب أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص 28، ص 29.

«انتزاع كل ما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وأخذة بسرعة غلبة أو استدراجا وحيلة والذهاب به بتمام السيطرة عليه مع انعدام الغوث»، وقد تميز التعريف المقترح بجمعه للمعني اللغوي والشرعي وكافة العناصر المكونة لجريمة الاختطاف، وهي محل الجريمة ووسائلها وعنصر النقل المقترن بانعدام الغوث.

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال:

حتى تعتبر الجريمة أيا كانت، ويعتد بها شرعا وقانونا لابد من توافر عناصرها الأساسية المكونة لها، وهو ما اصطلح عليه بأركان الجريمة، فإذا انتفى أحدها فلا جريمة، وهي ثلاث أركان عامة⁽¹⁵⁾:

-الركن الشرعي: وهو نص التحريم الشرعي والقانوني الواجب التطبيق، والذي ستم دراسته بالتفصيل في مطلب حكم جريمة اختطاف الأطفال.

-الركنين المادي والمعنوي لجريمة اختطاف الأطفال، إضافة إلى ضرورة توافر الركن المفترض الخاص بهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المفترض:

يعد الركن المفترض المحل الذي تقع عليه جريمة الاختطاف إذ لا يتصور قيامها دون وجوده، إلا أن ضبط حدود هذا الركن محل خلاف بين الفقهاء⁽¹⁶⁾.

أ- الاختطاف يقع على الإنسان الحي: فالإنسان الآدمي المخلوق من جسد وروح، ذو الشخصية الطبيعية التي تثبت له عدت حقوق، أهمها الحق في الحرية والحق في الحياة، والحياة الصفة التي تضاف للجسم مادام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية⁽¹⁷⁾ فمن غير المتصور مثلا أن يكون الجنين محلا لجريمة الاختطاف لأن حياته لا تتحقق إلا بالولادة، أو يقع الاختطاف على طائرة أو مركبة ما لأن المقصود من العملية حينها هو الإنسان وليس الآلة في حد ذاتها.

¹⁵ انظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط7، 2009م، (66/1)

¹⁶ إذ هناك من يعتبر وسائل النقل الحديثة إذا كان بداخلها أشخاص أحياء محلا لجريمة الاختطاف، والرأي أن أخذ وسائل النقل المختلفة يعد سرقة وليس اختطاف، إذ أمن المستهدف هنا من الخطف هم الأشخاص الذين على متنها، وليس الوسيلة في حد ذاتها، انظر عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013م

¹⁷ انظر طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2003م، ص303.

ب- **صفة المجني عليه:** من بين العناصر المميزة لجريمة خطف القاصر صفة المجني عليه، فالقانون الجزائري يعتد بسننه لأنه ركن من أركان الجريمة، وقد ميز بين ما إذا كان الخطف بالعنف أو الإكراه أو باستعمال التحايل والاستدراج، سواء كان ذكراً أو أنثى.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال:

أ- **السلوك (الفعل المجرّم):** لا يعاقب المرء على مجرد إضمار نية الفعل المجرّم، إلا إذا تجسّد في شكل سلوك إجرامي يؤدي إلى نتيجة والعلاقة السببية بينهما، وتتمحور جريمة اختطاف الأطفال أساساً حول فعل الخطف، الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته، ويتحقق فعل خطف طفل سواء كان ذلك من منزل أهله أو من أمام المدرسة أو من الطريق العام.

ووفق التعديل الجديد في (ق.ع) وحسب المادة 293 مكرر¹، فإن فعل الخطف يتم

عن طريق⁽¹⁸⁾ ما يلي:

1- فعل العنف: ويشمل أية وسيلة مادية، وذلك بإكراه الجاني حيث يفقد المقاومة من خلال الضرب والقهر والجرح أو أي فعل قسري، من شأنه سلب إرادة المجني عليه بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه⁽¹⁹⁾.

2- فعل التهديد: ويقصد به الإكراه المعنوي المؤثر على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة لطلباته، ومثال ذلك تهديد قاصر بإفشاء سرها في الزنا من خلال الصور، فلا يعتد القانون برضاها⁽²⁰⁾، أو تهديد المجني عليه بالقتل أو الإيذاء الجسدي، وكل ما من شأنه أن يؤثر على نفسيته الهشة بالنظر إلى عمره وجنسه.

¹⁸ المادة 293 مكرر 1 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966م والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في

فبراير 2014م، ج ر: رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2014م، ص 06.

¹⁹ انظر بوحليلة علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2011م، ص 302.

²⁰ انظر بوحليلة علي رشيد، المرجع نفسه، ص 304 و 305.

3- الخداع والاستدراج: وهو إغراء طفل بريء باستعمال طرق احتيالية ترغيبية تجعل الطفل ينخدع بها، فيعمد إلى إتباع مستدرجه إلى حيث يشاء دون أن يراوده الشك في سوء نيته، كأن يعطيه علبة شكلاطة⁽²¹⁾ أو لعبة أو يعرض عليه مساعدة ما فيثق به فيتبعه.

ب- النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال:

- 1- النتيجة الإجرامية:** وهو ذلك الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي⁽²²⁾ كالاعتداء على حق الطفل في الحرية، من خلال إبعاده ونقله بالاستدراج أو التهديد والعنف.
- 2- العلاقة السببية:** «وهي الصلة التي تربط الفعل بالنتيجة»⁽²³⁾ إذ يجب أن تنسب النتيجة إلى الفعل بوجود رابطة سببية بينهما، وهذا يخضع لتقدير القاضي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختطاف لجريمة:

يقصد بالركن المعنوي تلك الصلة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، فلا تقع الجريمة إلا بإرادة الجاني وعلمه⁽²⁴⁾، وتتخذ جريمة اختطاف الأطفال صورة القصد العام إذ هي من الجرائم العمدية، وعنصرها هما:

أ- العلم: وهي حالة عقلية للإدراك، إذ يجب أن يكون الجاني على دراية تامة أنَّ الشخص المراد خطفه هو طفل قاصر.

ب- الإرادة: حتى تقوم جريمة خطف الأطفال لابد أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي في الخطف، باستعمال العنف والتهديد أو الاستدراج وتحقيق النتيجة، وهي انتزاع الطفل من بيئته وإبعاده لمكان آخر.

²¹ كما حدث مع الطفل ياسر الذي استدرج إلى مقتله بالخلوى وعلبة من الباورت وقتل بأبشع ما يمكن تصوره، أنظر انظر تفاصيل ذلك على هذا

الرابط <http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news=5021>

²² انظر عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 149 .

²³ انظر عبد الله سليمان المرجع نفسه، ص 152 .

²⁴ انظر عبد الله سليمان، المرجع نفس، ص 231.

المبحث الثاني: حكم جريمة اختطاف الأطفال المفضي إلى القتل، ونماذج من أحكام القضاء:

ويشتمل على ثلاث مطالب تركز أساسا على حالات اختطاف الأطفال التي يحكم فيها بالإعدام على المجرم.

المطلب الأول: حكم جريمة اختطاف الأطفال المفضي إلى القتل في الشريعة الإسلامية:
جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستجدة، وبالتالي تم تكييفها على أساس أنها من جرائم السرقة أو الخرابة، الأمر الذي يدعونا إلى النظر في حكم هذه الجريمة باعتبار الوصفين.

الفرع الأول: حكم جريمة اختطاف الأطفال بوصفها سرقة أو خرابة:

أولا: حكمها بوصفها جريمة سرقة:

حكم اختطاف الطفل حسب من اعتبره سرقة هو القطع⁽²⁵⁾، والذي يجب أن يذكر أن عقوبة العود في السرقة للمرة الخامسة هي القتل وليس القطع بعد استنفاد المرات الأربعة المقضي بها بالقطع حدا، ويستنبط من ذلك أنه في حالة ما إذا صادف وأن وقعت جريمة اختطاف طفل قاصر بعد سلسلة سرقات حُدَّ صاحبها، فالعقوبة المقدرة لسرقة ذاك الطفل هي القتل، حتى لو لم ينفذ المختطف القتل واكتفى بجريمة الخطف تشديدا عليه وردعا لغيره لتكراره السرقة عدت مرات، أما لو سرق الطفل ثم قتله فحكمه القتل قصاصا إذا لم يعفو ولي الدم.

ثانيا: حكمها بوصفها جريمة خرابة:

1-الخرابة من جرائم الحدود: من المعلوم أن الخرابة من جرائم الحدود، والحد هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، فهي عقوبة لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا الجماعات، وقد أجمعت الأمة أن ما يجب على المحارب هو حق الله تعالى وحق للآدميين، وأن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف⁽²⁶⁾.

²⁵ جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: «وقطع اليمى إلى آخر ما مر (بسرقة طفل) حر يندع ويحنون انتفع بكل أم لا (من حرز مثله) كدار أهله أو مع خادمه المحافظ له وسواء كان الطفل أنثى»، هو ما يفيد أن سارق الطفل الصغير الحر الذي يمكن انسياقه بخدعة يجري عليه حد السرقة وهو قطع اليد اليمى إذا توفر شرط الحرز بجانب عدم التمييز، انظر الزرقاني، المرجع السابق، (163/8).

²⁶ ابن رشد أبو الوليد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اعتنى به: محمود بن جميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ-2008م، (462/2).



جاء في البدائع: «فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل، أو قطع، أو صلب يستوفى منه، سواء عفا الأولياء، وأرباب الأموال عن ذلك،... وليس للإمام أيضاً إذا ثبت ذلك عنده تركه،... لأن الواجب حد، والحدود حقوق الله تعالى فلا يعمل فيها العبد، ولا صلحه، ولا الإبراء عنها»⁽²⁷⁾، فالكثير من صور الخطف المستجدة هي صور سابقة لجرمة الحراية (قطع الطريق)، وقد اتفق الفقهاء أن عقوبة الحراية تقع حقا لله تعالى وكذلك عقوبة الإختطاف تقع حقا لله تعالى.

2- العقوبات المخصصة للحراية:

يتمثل حكم الشريعة الإسلامية في جرمة الحراية في أربعة أنواع من العقوبات هي: القتل أو القتل مع الصلب والقطع والنفي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁸⁾ [المائدة: 33]

الفرع الثاني: اختلاف حكم الجرائم في الحراية:

أولاً: حكم من قام بالقتل في الحراية:

ولا شك أن اختلاف العقوبة دليل على اختلاف الجريمة المرتكبة في الحراية، وما نحن بصدد بحثه في هذا المقام هو عقوبة المحارب القاتل، حتى يتسنى لنا معرفة حكم المختطف القاتل.

اتفق فقهاء الأمة أن عقوبة المحارب القاتل هو القتل حدا لا قصاصا⁽²⁸⁾، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه أو عفو الإمام، لأنها حقا لله تعالى كما مر، جاء في البدائع: «أما الذي يتعلق بالنفس فهو وجوب الحد»⁽²⁹⁾.

²⁷ الكسائي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، (95/7)
²⁸ انظر ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ-1968م، (145/9)،
 وأنظر الرملي، المصدر السابق، (3/8)، وأنظر الخطاب، المصدر السابق، (315/6).
²⁹ الكسائي، المصدر السابق، (93/7).

جاء بداية المجتهد: «فقال مالك: إن قَتَلَ فلا بد أن يقتل، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، إنما التخيير في قتله أو صلبه»⁽³⁰⁾، إذا العقوبة الأصلية لمن اختطف طفلاً وقتله هو القتل فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه، فالشريعة بتقريرها لعقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل، فالقاتل لو علم أنه إذا قتل فسيكافأ بنفس جنايته امتنع عن المضي في جريمته.

ثانيا: حكم من قام بالقتل وجريمة أخرى:

أما عقوبة المحارب الذي قتل وأخذ المال، أو قتل وزني، فهي عقوبة على جريمتين، وبالتالي وجب تغليظ العقوبة، جاء في المغني: «ومن قتل منهم وأخذ المال، قُتِل وإن عفا صاحب المال وصُلب حتى يشتهر»⁽³¹⁾، وكذا لو أنه زنى بامرأة ثم قتلها، وقيل عن قاطع الطريق لامرأة والتعدي على بضعتها: «أنها (الحرابة) في الفروج أقبح منها في الأموال وأن الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجه أو ابنته، ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله سبحانه وتعالى لكانت لمن يسلب الفروج»⁽³²⁾، وتتمثل عقوبة المختطف إذا قتل وأخذ مالا، أو قتل وزني، أو أي جريمة مصاحبة للخطف، تغلظ له العقوبة بالقتل ثم الصَّلب أو العكس.

ثالثا: ترتيب القتل والصَّلب:

- رأى جمع من الفقهاء؛ أن يصلب الجاني ثم يقتل وهو مصلوب، لأن الصلب عقوبة شرعت للحي لا الميت.

- ورأى الحنابلة وأشهب من المالكية أن يقتل الجاني ثم يصلب، وحثتهم أن النص قدم القتل على الصلب، وأن الصلب قبل القتل تعذيب نُحت الشريعة عنه، وأنه شُرع للزجر فإذا اشتهر صلبه ارتدع غيره⁽³³⁾.

- يفضل قول الجمهور في هذه المسألة تغليظا للخاطف وردعا لمن تسول له نفسه ذلك.

³⁰ ابن رشد، المصدر السابق، (462/2).

³¹ ابن قدامة، المصدر السابق، (462/2).

³² الزرقاني، المصدر السابق، (190/8).

³³ رأى أبو حنيفة والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وأبو يوسف وابن القاسم وابن الماجشون، نظر ابن قدامة، المصدر السابق، (147، 148/9)، وانظر ابن رشد، المرجع السابق، (462/2).

رابعاً: مدة الصَّلب ومكانه:

حدد أبو حنيفة والشافعي مدة الصلب بثلاثة أيام حتى يشتهر ويسيل صديده، تغليظا عليه، ورده الحنابلة لأنه توقيت من غير توقيف، وقالوا أن الصحيح أن يصلب بقدر ما يشهر أمره، ويجددها بعضهم ببدء تعفن الجثة لئلا يتأذى برائحتها المسلمون ويتعذر تغسيله وتكفينه، وقيل يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب⁽³⁴⁾.

ويفضل أن يكون محل قتله وصلبه محل محاربه إلا أن يكون محل مرور⁽³⁵⁾، حيث يصلب ويقتل المختطف في المكان أو المدينة التي ارتكب فيها جريمته، ويترك مصلوباً بقدر ما يشهر أمره، وتنزل الجثة قبل تعفنها، وهو ما يكفي لتحقيق الردع.

المطلب الثاني: حكم جريمة اختطاف الأطفال المفضي إلى القتل في القانون الجزائري

الفرع الأول: جريمة الاختطاف في القانون الجزائري:

لقد حظي موضوع الاختطاف بالعناية منذ 1966م، تاريخ أول تشريع يجرّم الاختطاف، ضمن القسم الرابع من الفصل الأول بعنوان: «الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل» وذلك في المواد (291-292-293-294)، وأيضاً في الفصل الثاني ضمن القسم الرابع، بعنوان: «خطف القصر وعدم تسليمهم»، وذلك في المواد (321-326-327-328-329) من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁶⁾.

³⁴ انظر ابن قدامة، انفسه، المصدر(9/148)، وانظر ابن رشد، المرجع السابق، (2/463)، وانظر الرملي، المصدر السابق، (8/6).

³⁵ انظر الرملي، المصدر نفسه والصفحة نفسها.

³⁶ نصت المادة 291 و292 على أنّ مدة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا استمر الحجز أكثر من الحجز 10 أيام كاملة والخطف بدون أمر السلطات، حيث تكون العقوبة ما بين 05 إلى 10 سنوات، أما إذا استمر الحجز لأكثر من شهر فتتضاعف من 10 سنوات إلى 20 سنة، تطرقت المادة 293 عن نفس العقوبة على الخطف باستعمال العنف مع غرامة قدرت ب 1000000 دج، (الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014م (ج.ر.) العدد 07 تاريخ 16 فبراير 2014م، ص 05.

نصت المادة 321 على أن تكون عقوبة خطف الأطفال حديثاً العهد من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية قدرها 500000 إلى مليون د.ج، ونصت المادة 326 على الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وغرامة قدرها 10000 إلى 40000 د.ج عقوبة لجرح خطف قاصر بدون تحديد وعنف، ونصت المادتان (327 و328) على جنحة عدم تسليم قاصر وخصصت لها عقوبة أقصاها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة قدرها 20000 إلى 100000 دج، وذلك وفق القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 هـ الموافق ل 20 ديسمبر 2006م المتمم والمعدل لقانون العقوبات، انظر الجريدة الرسمية العدد 84، ص 19، ونصت المادة 329 على إخفاء قاصر ورصدت لها عقوبة حبس من سنة إلى خمس سنوات، (الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17 يونيو 1975م والقانون رقم 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009م، ط6، ص 175-178 و211-212.0.

إنَّ التزايد المستمر لحالات اختطاف الأطفال في الجزائر، والفضاعة التي تمارس بها هذه الجريمة بأبشع صورها، وما يقتزن بها من تنكيل وتعذيب وتشويه، ثم قتل وتمثيل ورمي في القمامة، دفع السلطات المختصة بالتشريع لتتصدى إلى هذه الجريمة النكراء بقوة، ممَّا سَرَّع في تعديل القانون فأُضيفت جناية اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف، وذلك بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014م، (ج.ر. رقم 07)، حيث تعد المادتان 291 و 293 مكررا 1 أهم تعديل مس جريمة الاختطاف، إذ تم تخصيص نص واضح وصريح يجرم اختطاف الأطفال، إذ كان النص السابق عام يشمل اختطاف كل الأشخاص عامة، جاء في المادة 293 مكررا: «كل من يختطف أو يحاول خطف شخص مهما بلغت سنه...»، غُذلت كالتالي: «كل من يختطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة...»، وشددت العقوبات إذا ما اقترنت بظرف التشديد وما يتبعه من تعذيب نفسي وجسدي للضحية، فقد نصت المادة 293 مكررا 1: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يختطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل عقوبة المنصوص عليها من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظرف التخفيف المنصوص عليه في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 (3)»⁽³⁷⁾، كُيِّف على أنه ظرف تشديد وبالتالي حرمان الجاني من ظرف التخفيف المذكور في المادة 294 (3) وهو في حالة وضع حد إرادي للخطف⁽³⁸⁾.

³⁷ (الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014م (ج.ر. العدد 07 بتاريخ 16 فبراير 2014م، ص 06 المادتان 291 و 293 مكررا 1).

³⁸ تنص المادة 294: "يستفيد من الأعذار المخففة ... إذا وضع حد للحبس أو الحجز أو الخطف (الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 75-47 المؤرخ 17 يونيو 1975م، (ج.ر. العدد 53) بتاريخ 04 يونيو 1975م، المادة 294 ص 756.

الفرع الثاني: الظروف المشددة في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل:

يحكم بالسجن المؤبد في حالة الخطف (الحبس أو القبض أو الحجز) التعسفي دون أمر السلطات المختصة وخارج الحالات المأمور أو المأذون بها قانوناً، أو إذا استمر الخطف لمدة تفوق الشهر، أو إذا تم الخطف ببزة رسمية بغرض التحايل، أو في حالة استعمال وسائل النقل الآلية، أو تهديد المجني عليه بالقتل، وقد تقررت هذه العقوبات في حق الجناة حتى لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية؛ فإذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد التي نصّت عليه المادة 293 مكرر¹ وتصل عقوبة اختطاف الأطفال إلى الإعدام (تطبيق المادة 263) إذا انتهت بموت الطفل⁽³⁹⁾ أو إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد الآتية:

1- حالة التعذيب: لقيام ظرف التشديد لابد من توافر ثلاث عناصر ضرورية في الفعل وهي إلحاق الألم الجسدي والنفسي الشديد بالطفل المجني عليه بصفة عمدية لا يعتد فيها بسبب التعذيب، ومن صور التعذيب، الضرب الجرح، الحرمان من النوم لفترة، الحرمان من الطعام لزمن ثم تناول الطعام أمامه .

2- العنف الجنسي: وذلك بالتعدي على عرض المجني عليه بالهتك أو الاغتصاب ذكرًا كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره من خلال المساس بالعورات الذي يلزم منه أن يصل حدا من الجسامة والوحشية.

3- طلب الفدية: وتتحقق إذا كان الهدف من الاختطاف الحصول على مبلغ مالي مقابل تسليم الطفل، ويثبت القصد الجنائي فيها بمجرد تمكن الجاني من زرع الرعب والخوف في نفوس أهل الطفل.

³⁹ انظر: القانون نفسه، ص6.

الفرع الثالث: حالة قتل الطفل في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل:

فإذا ما اقترنت جريمة اختطاف الأطفال بالظرف المذكور في المادة 263: «يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جنائية أخرى»⁽⁴⁰⁾، والقتل: «هو إزهاق روح إنسان عمدا»⁽⁴¹⁾ مع سبق الإصرار: «هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل...» والترصد: «هو انتظار شخص لفترة طالت أو نقصت»⁽⁴²⁾، فإذا كانت نتيجة الخطف هي الوفاة والتي تتحقق بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه الطفل الجني عليه، سواء حدث ذلك على الفور أو على التراخي، ويتحقق القصد الجنائي بمجرد اتجاه الجاني لفعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، وسواء توفر القصد المباشر كتوقع وفاة الجني عليه كنتيجة حتمية، أو كان القصد احتمالي كتوقع وفاة الجني عليه كنتيجة ممكنة، والقصدان متعادلان في القيمة القانونية فالعلم قد توافر بتوقع إمكانية الوفاة واتجهت الإرادة لقبول النتيجة⁽⁴³⁾.

المطلب الثالث: أحكام القضاء الجزائري:

يحكم القضاء الجزائري وفقا للنص القانوني المخصص لبعض جرائم اختطاف الأطفال بالإعدام، وقد تم اختيار هذه النماذج منه لشهرتها ونهايتها البشعة، ولتسببها في زعزعة استقرار أركان المجتمع بزرع الرعب والفرع في أوساطه.

الفرع الأول: حكم من المجلس القضائي بتبليغ:

أولاً: الحكم الجنائي: وهو الحكم القضائي المدين لمختطف وقاتل الطفلة شيماء بو يوسف (8 سنوات) بزرادة بلدية المعاملة، حيث جرى اغتصابها ثم قتلها بوحشية، وعُثر على جثتها مرمية بجوار احد قبور منطقتها في 22 ديسمبر 2012م.

⁴⁰ الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009م (ج ر رقم 15 المؤرخة في 08-03-2009م، المادة 263، القانون في متناول الجميع، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص96.

⁴¹ القانون نفسه، المادة 254، ص95.

⁴² القانون نفسه، المادة 155 و156، ص95.

⁴³ انظر أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجروح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة، مصر 1997م، ص11 و23.

حيث قضت محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيبازة بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2016/06/18م وبعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2014/07/23م بمجلس قضاء تيبازة، قام القاضي بتوجيه الاتهام ضد المتهم، وأمام الهيئة القضائية المشكّلة من القضاة والمخلفين علنيا حضوريا ونهائيا، بإدانة المتهم (حمزة م) بجنايات الاختطاف، هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشر من عمرها، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ومعاقبته بالإعدام، مع الحجر القانوني بجرمانه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية طبقا للمواد 291 فقرة 1، 336 فقرة 2، 254، 255، 256، 257، 261 فقرة 1، 09، 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، والمواد 367، 310، 309 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁴⁾.

ثانيا: الحكم المدني:

وبعد المداولة قانونا، حيث ثبت للمحكمة أنّ الضحية تعرضت للاختطاف وهتك العرض والقتل العمدي من طرف المتهم، وبعد نطقها بجميع حيثيات الحكم، وطبقا للمواد 254، 255، 256، 257، 261 فقرة 1، والمادة 291 ف1، المادة 336 فقرة 2 من قانون العقوبات وبعد الإطلاع على أحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، قضت محكمة الجنايات المنعقدة بنفس التاريخ أعلاه وبدون إشراك المخلفين، علنيا حضوريا ونهائيا، في الشكل: قبول تأسيس (ي س) و(ت ز) كطرفين مدنيين في الموضوع، وإلزام المحكوم عليه بأن يدفع لطرفين المدنيين (ي س) و(ت ز) مبلغ مليون دينار (1000.000) دج لكل واحد منهما كتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية، مع تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية. بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه ووقع أصله الرئيس وأمين الضبط⁽⁴⁵⁾.

⁴⁴ محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيبازة، رقم الجدول 16/00154، رقم الفهرس 16/00153، رقم القضية 3956.

⁴⁵ الحكم نفسه في الشق المدني.

الفرع الثاني: أحكام من المجلس القضائي بقسنطينة:

أولاً: ثانياً: حكم قاتل الطفل ياسر (03 سنوات):

في يوم 2008/01/19م تم اختطاف الطفل (ياسر جنحي 03 سنوات)⁽⁴⁶⁾ في المدينة الجديدة (ماسينيسا) بالخروب ولاية قسنطينة، من طرف شخص سوي عاقل كما أكدت الخبرة الطبية، شاذ جنسيا يدعى (م علي) البالغ من العمر 27 سنة، حيث قضت محكمة الجنايات المشكلة من القضاة والمخلفين علنيا حضوريا ونهائيا، بمجلس قضاء قسنطينة بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2008/06/10م، بإدانة المتهم (م علي) بجنايات الخطف، والفعل المخل بالحياة بالعنف، على قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والحكم عليه بالإعدام، وتبعاً لذلك تم تحميله مدنيا بدفع مبلغ مالي قيمته 1000.000 دج لكل واحد من والدي الطفل و400000 لجدته. حكم قتلة الطفلان (هارون وإبراهيم 09-08 سنوات):

في يوم 09 مارس 2013م تم اختطاف الطفلين (حشيش إبراهيم 08 سنوات) و(بودايرة هارون 09 سنوات)، من طرف (أ حمزة 23 سنة) و(ق أمين) البالغ من العمر 38 سنة بالمدينة الجديدة علي منجلي⁽⁴⁷⁾ بقسنطينة، إثر ذلك قضت محكمة الجنايات المشكلة من القضاة والمخلفين علنيا حضوريا ونهائيا، بمجلس قضاء قسنطينة بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2013/07/22م، بإدانة المتهمين (أ حمزة) و(قأمين) بجنايات الخطف، والاعتداء الجنسي مع العنف على قاصرين لم يكملوا السادسة عشر من عمره، والقتل العمدي مع

⁴⁶ شاهد المتهم (م علي) من خلال الشرفة الطفل ياسر داخل العمارة لوحده أين تقطن جدته قاصدا شقتها، إذ فتح باب شقته وأغراه بالدخول، وأغراه بالجلوس والياوروت ودخل الصغير الشقة بحكم معرفته به كونه جاره، وبقي يمارس عليه طقوس الشذوذ الجنسي، وقد أصيب البريء ياسر بنزيف شديد جراء ذلك، فأخذته المتهم إلى الحمام ليغسله فيكون قد انزلق منه لترطم جسمه بالبلاط مما أدى إلى فقدانه لوعيته لمدة ساعتين، فحملة مع ذلك دون رافة ووضع على مقعد الحمام وأجهز عليه من الوريد إلى الوريد دون رحمة ثلاث مرات، انظر تفاصيل ذلك على هذا الرابط <http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news=5021>

⁴⁷ حيث اختطافا وقتلا داخل شقة (أ حمزة المدعو كتاسرتوف) و(ق أمين المدعو مامين)، وقد أثبت التقرير الطبي الإعتداء الجنسي على الضحيتين، وقد عثرا عليهما داخل حقيبة، حيث كانا مكبلان للأيدي بواسطة سلك معدني خاص بالتوصيلات الكهربائية، ووجود أثر دم وكدمات على وجه أحدهما، وأكد التقرير الطبي تعرض الضحيتين لاعتداء جنسي وذلك بعد تحليل السائل المنوي المتطابق مع سائل المتهمين، وقد تناولت كل وسائل الإعلام هذه القضية بالتفصيل، فضاعة الجريمة دفع الناس للخروج في مسيرات عفوية مطالبة بالإعدام، انظر:

https://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/151876.html 13/03/14

سبق الإصرار والتّردّد والحكم عليهما بالإعدام، لتذكير فإن المحاكمة طالت ليوم بأكمله مع زخم شعبي كبير حول محيط المحكمة مطالبين بالقصاص ولا شيء غير القصاص⁽⁴⁸⁾.

يلاحظ من الجرائم السابقة أنّها كلها تعرضت للأطفال بالعنف والتعذيب، مع إثبات التقارير الطبية للاغتصاب والاعتداءات الجنسية لأطفال قصر لم تتجاوز أعمارهم حتى العاشرة، ثم قتلهم عمدا مع سبق لإصرار والتّردّد، وهو ما يقتضي الإعدام لكل جريمة منها على حدا إذا اقترنت مع فعل الاختطاف، لكن الحكم المنفذ واقعا هو السجن المؤبد وهو ما يوقع الحكم في تناقض إذ أنّ هذه العقوبة غير مذكورة أصلا في الحكم، لكن السؤال الذي يفرض علينا نفسه هو: ما قيمة الحكم بالإعدام حال نطقه لكن دون تنفيذ؟ وكيف يفهم الحق في الحياة للجاني دون المجني عليه؟.

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في الميزان:

المطلب الأول: سياق تجسيد تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر:

الفرع الأول: غموض موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام:

إنّ موقف المشرع الجزائري إزاء عقوبة الإعدام يكتنفه الغموض، ويتضح ذلك جليا في الإبقاء على النصّ التشريعي للعقوبة في القانون الجزائري وتبعا لذلك يحكم بها القضاء، إلا أنّه واقعا لا ينفذ إذ تمّ استبداله بعقوبة السجن المؤبد، وهي العقوبة الغير منطوق بها أصلا في الحكم والغير مخصصة لمثل الجرائم التي رأينا، مما يجعل موقف المشرع غامض لحدا ما، وهو ما أكده ممثل وزارة العدل: «إن اتجاها ظهر بعد عام 1993م يقضي بالإلغاء التدريجي للنصوص القانونية لعقوبة الإعدام»⁽⁴⁹⁾، ويتبين ذلك من خلال توجيهين:

⁴⁸ كل وسائل الإعلام المحلية منها والدولية منها، أنظر: جريدة الخبر يوم 2013/07/22م والشروق اليومي في 2015/04/02م، والدولية فرانس 24 يوم 2013/03/19 <http://www.france24.com/ar/20130319>، والعربية

<http://www.alarabiya.net/articles/2013/01/24/262254.html>.

⁴⁹ صرح بذلك ممثل وزير العدل في افتتاح المنتدى الدولي المنعقد في بومرداس في 2017/04/29م <http://www.el-massa.com/dz/>

أولاً: التوجه القانوني:

1- الإلغاء التدريجي للأحكام التي تنص على عقوبة الإعدام (كجرائم المال) بموجب قانون 26 يونيو 2001م، وحصرياً في عدد محدود من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب والقتل العمدى واختطاف الأطفال⁽⁵⁰⁾

2- توقيع الجزائر في 06 فبراير 2007م وبدون تحفظ على اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة في 20/11/2006م بقرار من الجمعية العامة رقم 488/61 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23/11/2010م⁽⁵¹⁾.

3- تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات تتعلق باستخدام عقوبة الإعدام، ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام⁽⁵²⁾

ثانياً: التوجه الواقعي:

تمّ التوقف عن تنفيذ أحكام إعدام منذ سنة 1993م حيث أن آخر حكم نُفذ في حق الجناة رمياً بالرصاص كان في الحادثة الإرهابية الشهيرة التي تعرض لها مطار هواري بومدين، ومنذ ذلك الوقت تم الحكم في أكثر من 1000 قضية إعدام بدون تنفيذ، ثم بدأ العد التنازلي لأحكام الإعدام⁽⁵³⁾ ثمّ مافتى العد التنازلي للحكم بها يتناقص، حيث بلغ عدد الأحكام بالإعدام في سنة 2012م 153 حكماً، ثمّ تناقص هذا العدد في سنة 2013م إلى 40 حكماً فقط، ثم ما لبث أن أصبح سنة 2014م 16 حكماً فقط، وهو ما مما لا يدع مجالاً للشك أن الجزائر فعلاً وواقعاً تمضي نحو إلغاء الحكم بالإعدام.

⁵⁰ صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية 63/430 وذلك بأغلبية 106 بلدا لفائدة القرار منها الجزائر، مقابل 46 بلدا معارض.

⁵¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة 61 للملحق 53، تقرير (448/61) انظر الرابط http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=conven

⁵² انظر: مرفت الرشماوي وطالب السقاف، دليل إجرائي، ص 34 على: <https://documents.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/505/03/PDF/N0650503.pdf?OpenElement>

⁵³ انظر جريدة الشروق اليومي يوم 2015/04/02. <file:///C:/Users/admin/Downloads/1415705146.pdf>

يتأكد لنا ذلك بالرجوع إلى تصريحات بعض الحقوقيين الذين يؤكدون ذلك: «حكم الإعدام ملغى واقعيا منذ 1993م»⁽⁵⁴⁾ ولكن هذا الخيار سيلقى بمواجهة مجتمعية قوية مسندة بتيار الممانعة الذي سيسعى إلى استبقاء عقوبة الإعدام استثناءً.

الفرع الثاني: الأسباب الدافعة بالجزائر نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو إقرارها: أولا: الأسباب الدافعة بالجزائر نحو إلغاء العقوبة:

1- مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 3 منه على حق الحياة: «لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه»⁽⁵⁵⁾، وهو الأمر الذي يلزم كافة الدول التي صادقت الإعلان بضرورة مواكبة قوانينها الداخلية للحق في الحياة، والذي تدعم بما نص عليه البروتوكول الاختياري الثاني⁽⁵⁶⁾ لسنة 1989م للملحق العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966م، الداعي صراحة إلى إلغاء عقوبة الإعدام ووضع ضمانات للذين يواجهون أحكام قضائية حين نص على: «إن الحق في الحياة هو ملازم لشخص الإنسان، يجب أن يحمي القانون هذا الحق، فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا» «لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة... ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة» وأيضا، «لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل».

2- تبني التوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/2008م والتي تدعو إلى موقف عالمي ضد عقوبة الإعدام والتي تدعم ما جاءت به التوصية 62/149 لعام 2007م⁽⁵⁷⁾ وقد صادقت عليها الجزائر، وقد نصت على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

⁵⁴ هذا مقاله رئيس الرابطة الجزائرية نور الدين بن يسعد انظر جريدة الخبر الأربعاء 03 ديسمبر 2014 الجزائر

⁵⁵ انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر 1948م، أنظر هذا الرابط <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>.

⁵⁶ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المادة السادسة (1-2-5-6) <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> ، ومرفت الرمشاوي وطالب السقاف، المرجع السابق، ص32.

⁵⁷ انظر مرفت الرمشاوي وطالب السقاف، المرجع نفسه، ص34.

وحفض الجرائم التي تجيز فرضها، والتي تحدثت أيضا عن احترام المعايير الدولية التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام.

حسب ماتم فهمه من المادة السادسة (1-2-5-6) من البروتوكول الاختياري الثاني فإنه لم يحضر صراحة عقوبة الإعدام، علما أنّ الجزائر لم تصادق على هذا البروتوكول⁽⁵⁸⁾، وحتى لو صادقت عليه فقد استثنى حالات يمكن أن تطبق فيها الدول عقوبة الإعدام كاختطاف الأطفال، فما بالك بقتلهم، ولا تعد بذلك مخالفة للمجتمع الدولي الذي أجاز العقوبة بشروط منها: عدم التعرض بالإعدام للقصر أقل من 18 سنة والنساء الحوامل، ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية للمحكومين بالإعدام ومنها ضمان المحاكمة العادلة، وكذا توصية 2008م التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الثاني: من الأسباب التي تدفع بالجزائر نحو إبقاء عقوبة الإعدام:

تحتل الجزائر المرتبة الأولى عربيا بنحو 1346 حالة اختطاف حسب إحصائيات منظمة اليونسكو، منها 15 حالة انتهت وفق تقارير رسمية⁽⁵⁹⁾ بجرائم قتل بشعة راح ضحيتها أطفال أبرياء تعرض أكثرهم للاغتصاب والتعذيب والتنكيل بل وحتى حرقهم وتقطيعهم ثم رميهم كما ترمى القمامة أو في الآبار وغيرها⁽⁶⁰⁾، فضلا عما تخلفه هكذا جرائم من حرق لا يمكن أبدا أن تنطفئ خاصة وأنهم يرون أنّ الذي نزع حياة أطفالهم بعد سبق الإصرار والترصد يعيش حيا يرزق يتنفس ويتغذى وينام تحت سقف مغطى، مما شكل رأي عام محلي مطالب بتفعيل عقوبة الإعدام على الجناة⁽⁶¹⁾، متسائلين عن حقوق الضحية المغدور بها والمزهق

⁵⁸ <http://www.assawt.net/2016/08/> (58) مناظرة بين حقوقيين عمار خيابة وصالح دبور ، 17 أغسطس 2016 آخر تحديث: الأربعاء 17 أغسطس 2016 - 12:15 مساء .

⁵⁹ حيث سبق لوزير العدل (ط ل)، أن شدّد على كون عدد حالات الاختطاف التي طالت الأطفال القصر بلغت السنة المنصرمة 15 حالة متبوعة بالقتل العمدي أو الاعتداء الجنسي أو طلب فدية، انظر <http://www.elkhabar.com/press/article/99469> 28/أفريل 2017م.

⁶⁰ من أمثلة ذلك الطفل ياسين بوشلاح (4 سنوات) رمي في بئر، الطفلة سندس (6 سنوات) وجدت ملفوفة داخل كيس بلاستيكي داخل الخزانة، الطفلين هارون وإبراهيم (9-8 سنوات) الأول وجد داخل كيس بلاستيكي والثاني رمي من الشرفة، شيماء بويوسف (8 سنوات)، أنيس (5 سنوات) وضع داخل كيس مخصص للثمن، محمد أمين (14 سنة) وجد ميتا في خزان مائي، نّال (4 سنوات) قتلت وحرق جثتها ووضعت أمام المنزل انظر الرابط التالي: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/493885.html> يوم 04/08/2016م.

⁶¹ خروج مسيرات بكثافة في قسنطينة والجزائر ومستغنام مطالبين بالقصاص والانتقام من القتل وقد تداولت كل وسائل الإعلام السمعية والبصرية ذلك وحتى الدولية منها، انظر الرابط التالي <http://www.widea>

روحها عن سبق الإصرار والترصد مع اقتران ذلك في الأغلب بجرائم بشعة أخرى عقوبتها مع الاختطاف هي الإعدام، وهل يمكن لعقوبة السجن المؤبد (العقوبة البديلة) أن تشفي غليل أهالي هؤلاء الأطفال المعتالين ظلما وقهرا؟ أم هي مكافأة للمجرمين.

وجراء هذا تصاعدت الدعوات إلى ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام في ما يخص جرائم الاختطاف، مما دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة فجعل حكم الإعدام يشمل أربع أنواع أخرى من جرائم الاختطاف، ومازالت الجزائر تقيم الملتقيات والندوات لاتخاذ موقف واضح من المسألة، آخرها كان ملتقى دولي ببومرداس بعنوان عقوبة الإعدام نقاش متواصل⁽⁶²⁾، وبخاصة وأنّ دعوات ضرورة إعادة تفعيل عقوبة الإعدام يرافقها نقاش آخر هو إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً من قانون العقوبات مواكبة للتيار العالمي الساعي إلى محو العقوبة من لائحة العقوبات الدولية.

المطلب الثاني: الموقف الدولي والمحلي من عقوبة الإعدام:

إنّ الانتشار الواسع للإعدام التعسفي⁽⁶³⁾ في العالم وما خلفه من مآسي وظلم عجل بقيام الحركة العالمية المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، وبالمقابل استفحال الجرائم الكبرى ومنها اختطاف الأطفال وقتلهم بتلك الطرق الفظيعة أنشأ حراكا مجتمعيا وحقوقيا قويا يؤكد أنّ الإلغاء المطلق للعقوبة مخالف للعدل والحقوق الإنسانية للمجني عليه، ويشتمل هذا المطلب على أهم الحجج التي استند إليها دعاة إلغاء أو إبقاء عقوبة الإعدام.

⁶² من هذه الندوات ندوة جريمة اختطاف الأطفال رؤية استشرافية، يوم دراسي أقيم في جامعة بوضياف، بالمسيلة، مخبر الدراسات في القانون والأسرة بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 2016/11/08م، انظر الرابط diae.net/32489 ، وآخرها الملتقى الدولي بمجلس قضاء بومرداس بعنوان "عقوبة الإعدام نقاش متواصل" المقام في 2017/04/29 و28م، انظر الرابط <http://www.el-massa.com/dz/> ، غيرها من الندوات الكثيرة.

⁶³ انظر تصريح عبد الرزاق قسوم رئيس جمعية العلماء المسلمين: « هناك فرق بين الحكم الإعدام السياسي وبين الحكم بالإعدام الجنائي، فالأول تحتفظ عليه لأنه لا يخلو من تصفية حسابات معينة فهو ليس عدلا ولا قصاصا، أما الإعدام الجنائي كشخص يختطف طفلا فيقتله ويعترف بفعلته، وهنا من غير المعقول التسامح معه » انظر لخبر يوم 2014/12/3م

<http://www.elkhabar.com/press/article/75665>

الفرع الأول: حجج ذات أساس فلسفي:

الحجّة: تعد عقوبة الإعدام عقوبة غير شرعية لكونها تصيب المحكوم عليه في حقه في الحياة، وهو حق يعلو على سلطة المجتمع، الذي لم يمنح المحكوم عليه الحياة وبالتالي لا يحق له ينزعها منه⁽⁶⁴⁾، وإذا كان المجتمع ينهى أفرادَه عن القتل باعتباره فعل مجرّم، فكيف يلجأ إليه ليمحو آثار الجريمة.

الرّد: رد عليهم دعاة إبقاء عقوبة الإعدام بأن الدولة ليست هي مصدر الحقوق، إنما هي عقوبة أملت لها ضرورة الحفاظ على المجتمع من الإجرام، وأن الرأي العام لا يستنكر إعدام المجرمين الذين اعتدوا على حياة غيرهم من الأبرياء، بل أنّ الاستنكار يكون في أشده عندما تعزف الدولة عن معاقبة المجرمين، ولو تمّ مساقرة دعاة الإلغاء لعقوبة الإعدام بناء على هذه الحجّة لآل بنا الأمر إلى إنكار كل حق للدولة في العقاب، وحتى العقوبة البديلة للإعدام (السجن المؤبد) فهي عقوبة سالبة للحرية والتي هي ليست هبة من المجتمع كي يسلبها منه⁽⁶⁵⁾.

الفرع الثاني: حجج ذات أساس جنائي:

الحجّة: عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة، ويبدو ذلك في حجم الضرر الذي يسببه المجتمع للجاني بالقضاء عليه، فالجاني لم يقضي على حياة المجتمع، وهي عقوبة تنقصها المرونة التي هي من سمات العقوبات الحديثة، ذات الحدين (أعلى وأدنى) والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهي عقوبة لا مجال لإصلاح الخطأ فيها، أو تداركه إذا ما وقع التنفيذ⁽⁶⁶⁾، تركز منظمة العفو الدولية على هذه النقطة بالذات، إذ تعتبر عقوبة الإعدام هي العقوبة التي لا يمكن الرجوع فيها، ووفقاً لإحصائياتها أنه منذ عام 1976م ثبتت براءة 143 شخص حكم عليه بالإعدام في الولايات المتحدة وتم العفو عنهم، لكن بالنسبة لبعضهم وقع العفو متأخراً بعد تنفيذ الإعدام عليهم⁽⁶⁷⁾.

⁶⁴ انظر محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 2، 1975م، ص539.

⁶⁵ انظر محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2000م-2001م، ص51.

⁶⁶ انظر محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع نفسه، ص695.

⁶⁷ انظر منظمة العفو الدولية الرابط <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty>

الرّد: في قولهم أنّ عقوبة الإعدام غير عادلة، إذ أنّ المشرع لا يقرر هذه العقوبة إلا لمواجهة أخطر الجرائم وبالضبط الاعتداء على جرائم حق الحياة حينئذ تكون عقوبة الإعدام هي الجزاء المناسب لجريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد⁽⁶⁸⁾ وبالنسبة لجرائم اختطاف الأطفال وقتلهم بتلك الشناعة لا جزاء أعدل ولا أقسط من الإعدام في حق القتلة فالجزاء من جنس العمل. وأما قولهم أنّها عقوبة تنقصها المرونة، كذلك العقوبة السالبة للحرية (السجن المؤبد) تنقصها المرونة إذ هي ذات حد واحد مثلها، مع ذلك يطالبون بأن تكون عقوبة بديلة للإعدام⁽⁶⁹⁾.

تعد حجة عدم تدارك الخطأ في عقوبة الإعدام أقوى حجة يعتمد عليها دعاة إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁷⁰⁾، وأكبرهم منظمة العفو الدولية، وكذلك العقوبة البديلة لها إذا وقع فيها الخطأ، فهل يمكن لأحد أن يعرضه عن سنين عمره؟ التي ذبلت في السجن دهرا مها كان التعويض كبيرا ومع ذلك يطالبون بها.

الحجّة: ويشكك دعاة إلغاء عقوبة الإعدام في قدرتها على تحقيق الردع العام والدليل أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لم تختف، ولا تتوفر دلائل أنّها أثبتت نجاعتها في خفض معدلات الجريمة كالعقوبات القاسية الأخرى، وأن الدول التي ألغتها لم يزد فيها معدل الإجرام وأنّ الدول التي احتفظت بها لم ينخفض فيها معدل الإجرام⁽⁷¹⁾.

الرّد: أثبتت الإحصائيات أنّ الدول التي ألغت العقوبة (السويد 1920م وفرنسا سنة 1906م) لوحظ فعلا تزايد نسبة الإجرام، وأنّ توقيع هذه العقوبة يمنع الكثيرين من التقدم نحو الإجرام⁽⁷²⁾.

⁶⁸ انظر انظر محمد ريش، المرجع السابق، ص 51.

⁶⁹ انظر انظر محمد ريش، المرجع السابق، ص 51.

⁷⁰ انظر محمود نجيب حسني (القسم العام)، المرجع نفسه، ص 698.

⁷¹ انظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، (القسم العام) ص 695، و رابط منظمة العفو الدولية

[/https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty](https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty)

⁷² انظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق (القسم العام)، ص 698.

الحجة: وقيل بأن عقوبة الإعدام تسبب البطء في إصدار الحكم نظرا لتأني القاضي في إصداره، مما يسبب تعطيل سير العدالة ويطول الوقت بين الجريمة وبين الحكم مما يفقد العقوبة أثرها الرادع، وفي ذلك قال أحد هم: «أغلبية من يحضروا تنفيذ عقوبة الإعدام في المحكوم عليه بها، فإنّ التنفيذ لا يمثل لهم سوى فرجة»⁽⁷³⁾.

الرّد: من الطبيعي أن يطول الوقت بين زمن الجريمة وزمن الحكم، لأنه بصدد الفصل في إحدى القضايا الخطيرة فلا بد على القاضي أن يتأني حتى إذا ثار لديه أدنى شك استبعد النطق بها وفسر الشك لمصلحة المتهم⁽⁷⁴⁾، وهذا إجراء صحي لتفادي أي احتمال للخطأ في هكذا عقوبة.

الفرع الثاني: حجج ذات أساس عاطفي:

الحجة: يعيب دعاة إلغاء عقوبة الإعدام عليها بأنها عقوبة منفرة يتقزز منها إحساس الإنسان المتحضر فهي قتل وترتكبه الدولة باسم المجتمع، وأنّ شخصية المحكوم عليه بها وقت ارتكاب الجريمة غيرها وقت التنفيذ واحتمال التوبة والإصلاح وارد لديه، فضلا عن ذلك فإنّ إعدام الجاني لا يخدم المجتمع، بل هو تجرد عن كل معاني الرّحمة والإنسانية فهي عقوبة قاسية ومهينة⁽⁷⁵⁾.

الرّد: إنّ العيب ليس في قسوة عقوبة الإعدام وإنما العيب في الطُّرق الوحشية التي تنفذ بها، وإنّ عقوبة السجن المؤبد أكثر قسوة من عقوبة الإعدام ودعاة إلغائها يعترفون بذلك، ثم إن من خصائص العقوبة القسوة والإيلام فإذا جردناها من ذلك لم يبق لها معنى⁽⁷⁶⁾، وهل هناك ظلم أكبر من ظلم وضع الاعتبار لحياة المجرم والرفقة به وقد سلك طريق القتل مختارا متعمدا دون اعتبار لحياة المقتول غدرا دون اختيار، ومصيبه أهله وما لحقهم من أذى يفقد قتيلهم إلى الأبد.

⁷³ قال ذلك أحد أنصار إلغاء عقوبة الإعدام "الفيلسوف بيكاريا" انظر محمد ريش، المرجع السابق، ص 49.

⁷⁴ انظر محمد ريش. المرجع السابق، ص 52.

⁷⁵ انظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 696، ورابط منظمة العفو الدولية السابق نفسه.

⁷⁶ قال بيكاريا: «إنّ الإعدام عقوبة باعتبارها جزاء للجريمة أقل فعالية من عقوبة السجن المؤبد التي تحول المحكوم عليه بها إلى حيوان يحمل أسفار» انظر محمد ريش، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الرابع: مواقف مؤسسات وشخصيات سياسية وحقوقية من عقوبة الإعدام وخاطفي الأطفال:

أولا: موقف وزارتي العدل والشؤون الدينية والأوقاف:

- صرح وزير العدل (الطيب لوح): «أنّ الأمر يتطلب نقاشا واسعا وموضوعيا... لأن القضية ذات أبعاد قانونية وسياسية واجتماعية وأخلاقية، وموقف الحكومة يجب أن يكون منسجما مع خصوصيات المجتمع الجزائري»⁽⁷⁷⁾، وهو ما يلمح على أن الجزائر لن تلغي عقوبة الإعدام نهائيا تماشيا مع خصوصيات المجتمع الجزائري، ولن تنفذها تماشيا مع رغبة المجتمع الدولي على الأقل حاليا.

- أما موقف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فقد أجازت لجنة الإفتاء بها تنفيذ حكم الإعدام ضد خاطفي الأطفال وتطبيق القصاص التي جاءت به الشريعة الإسلامية، حيث تقدمت الوزارة باقتراحاتها للجنة الوزارية المكلفة بمراجعة منظومة الإعدام في الجزائر خاصة بعد عودة ظاهرة الاختطاف والصدمة القوية لدى الشارع الجزائري⁽⁷⁸⁾.

ثانيا: موقف بعض الهيئات المجتمعية والسياسية:

- صرح رئيس جمعية العلماء المسلمين (عبد القادر قسوم): «القول بالإلغاء مطلقا مخالف للعدل والقصاص وكل الحقوق الإنسانية» وتساءل في استنكار عن حق الأطفال الذين اختطفوا وقتلوا من يحميهم؟ لأن المأساة في القلوب لا تزول حتى ينفذ حكم الإعدام، فالعين بالعين والقاتل يقتل، وأضاف أن الضغط يجب أن يكون للوعي والضمير والسيادة⁽⁷⁹⁾.

77 انظر تصريح الطيب لوح نشر يوم 13/11/2014 على الرابط:

<https://www.ennaharonline.com/ar/national/226869.html>

78 حيث صرح وزير الشؤون الدينية (محمد عيسى) أن لجنة الإفتاء الوزارية رأت أن هناك كثير من أحكام الإعدام في القانون الجزائري عبارة عن أحكام اجتهدية يمكن إرجاءها وفق إجراء عقابي آخر، وهناك أحكام أصلية لا يمكن أن تصادم فيها الكتاب والسنة، انظر الرابط <https://www.ennaharonline.com/ar/latestnews>

كما كشف الوزير أيضا عن تحرك حكومي بتنسيق من وزارة العدل يخص مطلب العودة إلى حكم الإعدام، حيث أكد أنه "سيتم قريبا دعوة كل المعنيين من خبراء في مجال القانون وأئمة وعلماء الدين لمناقشة هذه القضية بكل موضوعية للخروج بنتائج تصب في صالح المجتمع" انظر صحف الجزائر 2016م، على الرابط: <http://www.algpress.com/article/76339.htm>

79 انظر الخبر يوم 2014/12/3م على الرابط <http://www.elkhabar.com/press/article/75665>.

- تطالب أحزاب ذات التوجه الليبرالي أو العلماني ومنظمات "حقوق الإنسان" في الجزائر بإلغاء عقوبة الإعدام إذ اعتبر حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية أن: « عقوبة الإعدام تشكل خرق واضح لحق أساسي من حقوق الإنسان »⁽⁸⁰⁾.

- كما صرح المكلف بالإعلام في تكتل الجزائر الخضراء (ناصر حمداش)⁽⁸¹⁾ على تمسك التكتل بالإعدام لقتلة الأطفال؛ وأن التخلي عن عقوبة الإعدام سيكون صادما لما تطالب به أغلبية الشعب في القصاص والعقوبة الرادعة في النصوص القرآنية، ومصادرة لإرادة الشعب (في إشارة للاحتجاجات المطالبة بالقصاص بالعاصمة وقسنطينة)، وهو اعتداء على الدستور الذي يعلو على كل الاتفاقيات والقوانين⁽⁸²⁾.

ثالثا: مواقف شخصيات حقوقية:

- أكد رئيس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان (فاروق قسنطيني) أن لجنته سترفع طلبا لرئيس الجمهورية من أجل توقيع إلغاء عقوبة الإعدام، رغم أنه أوضح في ذات الوقت أن الحجة الدينية لا يمكن إغفالها وخاصة في جرائم اختطاف وقتل الأطفال.

- ودافع عضو مجلس الدولة ووزير حقوق الإنسان سابقا (علي هارون) قائلا: «أن الله وهب الحياة للإنسان ولا يمكن لإنسان أن نهيها»⁽⁸³⁾، كما دافع رئيس الشبكة العربية لحقوق الإنسان (محمد فايق) عن إلغاء العقوبة خاصة في القضايا السياسية⁽⁸⁴⁾.

- وبالمقابل صرح رئيس نقابة القضاة (جمال عيدوني) أنه لا يرى في اجتهادات الإلغاء حججا كافية؛ وأنه مع إبقاء العقوبة ولا يمكنه أن يعترض على ما أنزله الله، كما بيّن الرئيس الجديد لاتحاد منظمات المحامين (أحمد ساعي) أنه مع الإبقاء على الإعدام في قضايا القتل واختطاف واغتصاب الأطفال؛ وتخفيفها في القضايا الأخرى إلى السجن المؤبد، وهذا تماشيا مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأكد نائب رئيس جمعية نواب الشعب التونسي (عبد الفتاح مورو) على أهمية العمل على نشر الوعي العام بالملتزم بمقتضى كل جريمة، واللجوء للإعدام كعقوبة "للجريمة الأكبر.

⁸⁰ انظر الرابط <http://arabi21.com/story/707557>.

⁸¹ تكتل الجزائر الخضراء هو تكتل حزبي في الجزائر مكون من أحزاب ذات توجه إسلامي (حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح.

⁸² انظر الخبر، التاريخ نفسه والمرجع نفسه.

⁸³ ونسي أن الله الذي وهب الحياة هو من فرض القصاص على من اعتدى عليها وأنها لغيره ظلما وعدوانا.

⁸⁴ انظر الخبر، التاريخ نفسه والمرجع نفسه.



المطلب الثالث: عقوبة الإعدام بين ضرورة التنفيذ وضوابطه: الفرع الأول: ضرورة تنفيذ عقوبة الإعدام على مختطفي الأطفال: أولاً: في حالة القتل العمد:

لقد أجاز القانون الدولي عقوبة الإعدام لحاطفي الأطفال وقتلتهم، وكذا الحكم في القانون الجزائري، وهو ما يعد فرضاً في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ﴾ [المائدة: من الآية 45]

إنها العدالة الربانية الدقيقة، فالشريعة بفرضها لعقوبة القتل على القاتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب بالقتل أيضاً، وكان ذلك من دواعي امتناعه عنه⁽⁸⁵⁾.

فالقصاص فرض على كل قاتل لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: من الآية 178] وفي القصاص حياة للأفراد لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ أَلْبَابٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: من الآية 179]، أي أنّ القصاص إذا أقيم ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فنجياً بذلك معاً، فالحكمة من تشريعه هي تحقيق الشفاء لصدور أولياء الدم وتحقيق الزجر لغيرهم⁽⁸⁶⁾، فمن علم أنه سيقتل امتنع عن القتل.

إنّ جريمة القتل العمدي لا تخص المجني عليه أو عائلته فقط بل تحدث خللاً في المجتمع ككل، وعلاج هذه المشكلة لن يكون إلا بتطبيق القصاص فهو كتاب الله، به ينصلح ما اعوج من أمورنا⁽⁸⁷⁾، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: من الآية 132].

⁸⁵ انظر عبد القادر عودة، المرجع السابق، (531/1).

⁸⁶ انظر أحمد فتحي بجنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، المرجع السابق، ط 41-1404 هـ-1984 م، ط 5-1409 هـ-1989 م، ص 13.

⁸⁷ انظر أحمد فتحي بجنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 8، 9.

إنّ جريمة اختطاف الأطفال كيفت في الشريعة الإسلامية أنها من جرائم الحرابة، وبالتالي فهي من جرائم الحدود التي لاحق لولي الدم في العفو فيها، فهي تقع حقا لله، لذلك فإننا نخلص إلى قناعة حاسمة بضرورة تطبيق حد الحرابة على هؤلاء القتلة ليرتدع غيرهم، فيستقر الأمن ويذهب الرعب ويقضى على هذه المشكلة نهائيا.

ثانيا: في حالة الشبهة:

فعقوبة الإعدام التي قررتها الشريعة الإسلامية الجرائم في الكبرى كاختطاف الأطفال لخطورتها على أمن الجماعة، لا ينبغي للقاضي أن يوقعها على المتهم إذا صاحبها شبهة، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ادعوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فحلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من يخطئ في العقوبة»⁽⁸⁸⁾ وجمهور الفقهاء يأخذ بهذا الحديث ويعتبر الشبهة مسقطا للعقوبة، أي يكفي تنفيذ القليل من الحدود لتحقيق الردع العام؛ أما الشبهات المسقطا لعقوبة الإعدام كشبهة في تحقيق ركن الجريمة، والشبهة بسبب الجهل، وشبهة عدم انطباق النص على الواقعة الإجرامية؛ كما يجب أن تستوفي الجريمة جميع أركانها المذكورة سالفًا، وأن تكون الأدلة المقدمة في الدعوى ثابتة ومستمرة حتى تنفيذ العقوبة⁽⁸⁹⁾، فإذا انقطعت كتراجع الشهود عن الشهادة، أو تراجع المقرر في إقراره امتنع الاستمرار في إجراءات المحاكمة.

الفرع الثاني: ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام:

عقوبة الإعدام من أقسى العقوبات وأخطرها، فهي تأتي على حق المحكوم عليه في الحياة، ومن ثم فقد أحاطتها الشريعة الإسلامية وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية (أهم المنظمات الدولية المعادية لعقوبة الإعدام) على ضرورة إتاحة جميع التسهيلات لمحاكمة عادلة لكل متهم محكوم عليه بهذه العقوبة، ولتحقق ذلك لابد من توفر ما يلي:

⁸⁸ البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث 17051، انظر البيهقي أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج8، ص413.

⁸⁹ انظر محمد ريش، المرجع السابق ص182، 183، 184.

أولاً: صدور حكم الإعدام من محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة: تشترط الشريعة الإسلامية في من يتولى القضاء العلم الشرعي، وخاصة الفقه والمعرفة، وسعة الإطلاع، والفطنة ورجاحة العقل، وسرعة البديهة ودقة الملاحظة، إلا أنها لم تشترط التخصص، فالقاضي يحكم في كل الدعاوى المعروضة عليه سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، رغم أنه لا يوجد نص شرعي يقضي بعدم التخصص، لأن الأمر موكول إلى ولي الأمر، وهو المعمول به في القانون الجزائري، إذ أن القاضي الذي يحكم في القضايا المدنية هو نفسه من يحكم في القضايا الجنائية⁽⁹⁰⁾، ومن الصعوبة بمكان أن يحيط القاضي علماً بكل فروع القانون، إضافة إلى ضرورة دراية القاضي بكل العلوم المتصلة بالمهنة كعلم الإجرام وعلم النفس الجنائي... ولابد أيضاً من حياد القضاء الذي يستقبل قضايا متخلصاً من كل نزعات الاتهام والعاطفة⁽⁹¹⁾ فحكم الإعدام حتى يكون عادلاً لابد أن يصدر من محكمة جنائية محايدة ومستقلة، وقاضي مختص في القضايا الجنائية وخاصة قضايا العقوبات المشددة كالإعدام والسجن المؤبد.

ثانياً: علنية المحاكمة: فعلنية المحاكمة ضرورة لتحقيق العدالة، لكونها تدفع القاضي إلى الالتزام بأحكام القانون، والعمل بكل حياد ودون تحيز، فعلنية المحاكمة تجعل الجمهور الحاضر رقيباً على أعمال السلطة القضائية⁽⁹²⁾ الأمر الذي يزرع الثقة في العدالة لدى كل الأطراف، وينزع الريب والشبهة عن الهيئة المحكمة.

ثالثاً: المساواة أمام القانون: عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة أمام القانون منذ نزول القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ فَادِّعْ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: 15].

⁹⁰ انظر الحكم القضائي الصادر من محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيار، رقم الفهرس 16/00153، رقم القضية 3956، ص 13 من هذا البحث.

⁹¹ انظر محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1984م، ص 863.

⁹² انظر محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 863 وما بعدها.

هكذا أمر الله بالعدل والمساواة بين الناس، دون تخصيص لنوع دون نوع، ولا طائفة دون طائفة، يستوون أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه، لأن العدل نظام الله وشرعه⁹³، وهو ما أكدته المادة 29 من الدستور الجزائري حيث نصت: «كل الناس سواسية أمام القانون».

رابعا: اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته:

وتأتي بهذا المعنى القاعدة الفقهية «براءة الذمة»، أي أنّ الأصل في ذمم الناس فراغها من كل أنواع التحميل والالتزام إلا أن يثبت ذلك بدليل، فيستصحب الأصل المتيقن به، إلا أن يثبت العكس⁹⁴، أما في القانون الجزائري فيعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته من المبادئ التي حث عليها الدستور في المادة 45 منه.

وفي الأخير فإن سعي الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية إلى إلغاء عقوبة الإعدام له ما يبرره، منها الإعدام السياسي التعسفي للمخالفين من الخصوم السياسيين، وكثرة الأخطاء في حالة الحكم بالإعدام، وتنفيذه دون تبين أو تحقق على متهمين ظهرت براءتهم فيما بعد، مما يعد جريمة مقننه تنفذ بيد الدولة، ناهيك عن عدم استقلالية القضاء لدى دول وفقدان شروط وضمانات المحاكمة العادلة في دول أخرى.

إلا أن إلغاء عقوبة الإعدام أو تجميدها يعد مكافئة للجاني، بمنحه حق الحياة التي أعدمها لغيره، وانتصار ونجاة له من موت محقق كان سيطاله إذا عوقب بالجزاء الذي هو من جنس عمله، وبالمقابل الشعور الدائم لأهل الضحية بعدم الإنصاف أو شفاء الغليل وهم يرون الجاني يحيا بسلام في الوقت الذي أعدم فقيدهم إلى الأبد قهرا وعدوانا.

⁹³ انظر شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشرعة، دار القلم، ط4، 1966هـ، ص453 وما بعدها.

⁹⁴ انظر شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والظوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1468هـ-2007م، ص146.

خاتمة:

يعتبر الاختطاف من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، وتكمن الخطورة الإجرامية فيه كونه جريمة أولى تتلوها جرائم متسلسلة وجسيمة؛ ولقد تم تكييف جريمة الاختطاف ضمن أخطر الجرائم التي تهم استقرار المجتمع وأمنه وهي الخرابة، والتي رصد لها المشرع الحكيم أكبر العقوبات وأشدّها قسوة (الصلب والقتل والتشهير)، وجعلها حقا لله تعالى فلا يجوز فيها العفو لا من ولي الدم ولا من الحاكم؛ لقد حذا القانون الجزائري حذو الشريعة إذ رصد لها أشد العقوبات وأكثرها إبلاما للمجرم وهي الإعدام، ولكن بدون تنفيذ إذ أنّ عقوبة السجن المؤبد هي العقوبة البديلة لها، وهو ما يعكس الغموض المحاط بقضية تنفيذ الإعدام في الجزائر، إذ كيف يقضى بحكم وينفذ حكم آخر غير منطوق به من الهيئة القضائية؟

إنّ عقوبة الإعدام تستهدف أولا استئصال المجرم وليس استئصال الجريمة والتي يجب أن تتجنّد لها قوى أخرى تساهم في معالجة هذا السقوط الأخلاقي والتزدي المجتمعي الذي وقعت فيه فئة من المجتمع؛ مما سهل على هؤلاء المجرمين بالاستهانة بالكرامة الإنسانية والتخلي على كل القيم بالتعدي على أكثر الفئات ضعفاً بوحشية قهرا وعدوانا، مما يستوجب ضرورة دراسة الظاهرة ثم اتخاذ ما يلزم من الحلول في كافة المجالات وخاصة الجانب التربوي الأخلاقي بترسيخ العقيدة الصحيحة التي تزرع الوازع الديني في الفرد فيصبح دائم المراقبة لله عز وجل، مما يردعه عن ارتكاب الصغائر ناهيك عن الكبائر، ولا يكون ذلك إلا بتضافر جهود كل المناابر الإعلامية وخاصة التربوية منها كالمساجد والمدارس بترقية برامجها والعمل على إيصالها إلى الفئات المتضررة خاصة وفق خطة مدروسة، ونبذ كل مظاهر الظلم والتهميش الاجتماعي، وتكريس قيم التعاون مع استغلال الطاقات في الجانب الاقتصادي بوضع الكفاءات في مناصبها، كل ذلك يتم بإعادة تفعيل الحياة السياسية لتكفل لجميع المواطنين المساهمة الفعلية في بناء الدولة والممارسة الفعلية لكل الحقوق الدستورية والقانونية.

إنّ عقاب قاتلي الأطفال يجب أن لا يخرج عن سياسة عقابية صارمة تحقق فعلا الزجر العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الأفعال الفظيعة؛ وخاصة في ظل التأييد المجتمعي

والحقوقي الواسع لعقوبة الإعدام إثر الاغتياالات الوحشية التي طالت الطفولة غدرا وظلما، وإنّ عدم تنفيذها سيكرس الشعور بالظلم لدى الضحية لعدم شفاء الغليل وأنّ دمها ذهب هدرا، وهو يرى عادم الحياة يحيا بسلام في السجن وعلى حساب نفقات الدولة، مما يؤيد عنده فكرة نأاية القانون (عدم قدرة الدولة على الحماية)، والذي قد يدفعه إلى الانتقام بنفسه مما يعزز الجريمة ثانياً، ويقضي على الاستتباب والأمن.

إنّ الحكم بالإعدام مع عدم التنفيذ في جرائم قتل الأطفال الأخيرة يزرع الاطمئنان لدى المجرم سلفاً أنه مهما كانت قسوة العقوبة التي ستطاوله فلن تكون نأاية لحياته عقاباً على الحياة التي أنأاها، وبالتالي تجرباً كثيرون بعد الجريمة الأولى؛ كلما ارتكبت جريمة كانت أشنع من التي قبلها، والعقوبة البديلة تزرع بداخله الأمل في إمكان الخروج يوماً ما من السجن، بيد أنه لو علم أنه سيجزى بجنس فعله ولن يكون هناك عفو أبداً لأن عقوبتها حق لله تعالى (حراة) لكان ذلك زاجراً نفسياً قوياً له ولغيره يدفعه نحو الامتناع عن القتل.

إنّ انتشار المحاكم السياسية التعسفية وتصفية الحسابات العرقية بتنفيذ الإعدام على المخالفين لفي جرائم أخرى تحميلها بعض الدول باسم القانون، مما دفع المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، وبالتالي يعلم أنه ليس كل إعدام هو قصاص أو جزاء عادل، لهذا لا بد أن تحاط عقوبة الإعدام بضمانات لترسيخ الحق والعدل، وهي ضمانات كفلتها الشريعة الإسلامية قبلاً وتنادى بها المجتمع الدولي ككل؛ وهي ضرورة توفير شروط المحاكمة العادلة لكل متهم، مع ضرورة استقلالية السلطة القضائية، والمحاكمة العلنية وتأمين حق دفاع المتهم عن نفسه.

إنّ عقوبة الإعدام تعد أقسى العقوبات على الإطلاق، مما يستوجب التكوين العالي والمتخصص في القضاة الذين يحكمون بها، ولا يجب الخلط أبداً بين أنواع القضايا المحكوم بها، كما هو جاري حالياً، القاضي الجنائي يحكم بعدها في المدني، إن زمن التخصص العام قد ولى، فيجب أن لا يحكم في القضايا الجنائية الخطيرة إلا القاضي الجنائي المتخصص في الجنائي فقط، ويجب أن يحيط القاضي الجنائي ببعض العلوم، ضرورة وليس كفاية، وأهمها العلم الدقيق بالأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية (بوصفها من مصادر التشريع حسب



الدستور الجزائري)، وأن ترافقه في تكوينه العلمي العلوم ذات الصلة الوطيدة بالأحكام الثقيلة التي سيصدرها (إنها مسألة حياة أو موت) ومثل ذلك علم الإجرام والعقاب وعلم النفس، خاصة العلم الشرعي، وأن يشهد لهم بالأخلاق والنزاهة والتجرد، فيقل الخطأ بهذه الاحتياطات فيضمن أن لا يحكم بالإعدام إلا بعد التثبت فعلا أن الجاني قد ارتكب الفعل المجرم مع سبق الإصرار والترصد ونفي كل شبهة عنه يمكن أن تدرأ العقوبة عنه.

إن الإبقاء على عقوبة الإعدام في بعض القضايا والتي شكلت رأي عام كقضايا اختطاف الأطفال أصبحت ضرورة شرعية وقانونية وسياسية ومجتمعية تسد منافذ الفتنة وعدم الاستقرار، بيد انه يمكن الاستغناء إلى العقوبة البديلة (السجن المؤبد) في القضايا الاجتهادية كتلك التي يمكن أن تتخذ ذريعة لتنفيذ عقوبة الإعدام لأغراض انتقامية أو سياسية أو عرقية.



أولا: مصادر في اللغة ولغة الفقه:

01- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (9/ 75،76)، ط3، (د.م.)، دار صادر، 1997م

02- المنجد الوسيط، ط3، دار المشرق، 2003م

أولا: مصادر شرعية:

03- الزرقاني عبد الباقي بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م .

04- ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

05- ابن رشد أبو الوليد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اعتنى به: محمود بن جميل، الجزائر، دار الإمام مالك، 1429هـ-2008م.

06- ابن عرفة أبو عبد الله محمد ابن محمد، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبثور للأعمال الخيرية، 1435هـ - 2014م.

07- الرولي أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.م.)، مطبعة الباي الحلبي، (د.ت.) .

08- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، (د.م.)، دار الفكر، 1412هـ-1992م، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

09- الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: الشلبي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1313 هـ.

10- الكساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (د.م.)، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

المراجع:

11- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ودار الكتب العلمية، 2009م .

12- شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والظوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، الأردن، دار النفائس، 1468هـ - 2007م.

13- شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشرعة، ط4، (د.م.)، دار القلم، 1966هـ.

ثالثا: مراجع قانونية:

14- نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، بيروت، ط2، دار النهضة العربية، 1975م

15- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (د.م.)، دار المطبوعات الجامعية، 1984م .

16- أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجروح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة، (د.م.)، (د.ن.)، (د.ت.)

17- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الأردن، المكتب الجامعي الحديث، 2006م.

18- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الأردن، دار الحامد، 2012م

19- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م

20- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، الجزائر، دار الهدى، 2013م.

21- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مصر، دار النهضة العربية، 2003م.

22- بوحليلة علي رشيد، الحماية الجزائرية للعرض، الأردن، دار الثقافة، 2011م.

رسائل جامعية:

23- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2000م - 2001م .

مواقع إلكترونية:

24- <http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news=5021>

25- https://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/151876.html 13/03/14



26-<http://www.france24.com/ar/20130319>
<http://www.alarabiya.net/articles/2013/01/24/262254.html>.4
27-<http://www.el-massa.com/dz/>

الملتقى الدولي المنعقد في بومرداس في 2017/04/29م:

28-http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=conven

29- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة 61 الملحق 53، تقرير (61/448) انظر الرابط:
<https://documentsdds.ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/505/03/PDF/N0650503.pdf?OpenElement>

30- مرفت الرشماوي وطالب السقاف، دليل إجرائي، على:

file:///C:/Users/admin/Downloads/_1415705146.pdf

31- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر 1948م، أنظر هذا الرابط:

<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

32- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المادة السادسة:

<http://www.assawt.net/2016/08/> <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

33- <http://www.elkhabar.com/press/article/99469/> 28 /أفريل 2017م.

34-<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/493885.html> 2016/08/04م.

35-<http://www.el-massa.com/dz/>

36-<http://www.widea> "نقاش متواصل" بعنوان "عقوبة الإعدام" نقاش متواصل

37-<http://www.elkhabar.com/press/article/75665> 2014/12/3م .

38- منظمة العفو الدولية الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty>